



محكمة قطر الدولية
ومركز تسوية المنازعات

QATAR INTERNATIONAL COURT
AND DISPUTE RESOLUTION CENTRE

باسم صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني،

أمير دولة قطر

الرقم المرجعي: 29 (F) OIC [2026]

لدى مركز قطر للمال
المحكمة المدنية والتجارية
الدائرة الابتدائية

التاريخ: 9 يونيو 2026

رقم القضية: CTFIC0031/2026

تمنى بي ان بي ال ذ.م.م

المدعية

ضد

عبد الله عبد المحسن حسن

المدعى عليه

الحكم

هيئة المحكمة:

القاضي فريتز براند

الأمر القضائي

1. إلزام المدعى عليه بسداد المبالغ الآتية للمدعية فوراً:

i. مبلغ قدره 6,709.43 ريالاً قطرياً.

ii. التكاليف المعقولة التي تكبدها المدعية في سبيل رفع دعواها، على أن يتولى رئيس قلم المحكمة تحديد قيمة هذه التكاليف في حال عدم اتفاق الطرفين عليها.

الحكم

1. تتمثل المدعية في شركة تمنى بي ان بي ال ذ.م.م، وتُعد كياناً اعتبارياً تأسس وحصل على تراخيص مزاولة أعمال في مركز قطر للمال، وذلك لتقديم خدمات "الشراء الآن والدفع لاحقاً" للعملاء. ويتمثل المدعى عليه في السيد/ عبد الله عبد المحسن حسن، وهو مواطن مصري الجنسية مقيم في دولة قطر.

2. ينشأ النزاع المائل عن الاتفاقيتين المتعلقتين بخدمات "الشراء الآن والدفع لاحقاً" المبرمتين بين الطرفين، واللتين دخلتا حيز التنفيذ عند قبول المدعى عليه وبعد توقيعه على الشروط والأحكام الخاصة باتفاقية الائتمان والدفع القياسية التابعة للمدعية بتاريخ 7 مارس 2026 (يُشار إليها فيما بعد باسم "الاتفاقية الأولى") و 11 مارس 2026 (يُشار إليها فيما بعد باسم "الاتفاقية الثانية")، ويُشار إليهما فيما بعد مجتمعيتين باسم "الاتفاقيتان أو الاتفاقيتين". وفقاً لأحكام الاتفاقية الأولى، مُنح المدعى عليه تسهيلاً ائتمانياً لشراء بضائع من المدعية بقيمة إجمالية قدرها 4,349.00 ريالاً قطرياً، وتعهد بسدادها على ستة أقساط شهرية متساوية، بواقع 783.16 ريالاً قطرياً لكل قسط. ووفقاً لأحكام الاتفاقية الثانية، مُنح المدعى عليه تسهيلاً ائتمانياً لشراء بضائع من المدعية بقيمة إجمالية قدرها 4,299.00 ريالاً قطرياً، وتعهد بسدادها على أربعة أقساط شهرية متساوية، بواقع 1,162.25 ريالاً قطرياً لكل قسط. وتتلخص دعوى المدعية في أنه، وعلى الرغم من قبول المدعى عليه واستلامه للبضائع، والتزامه بسداد دفعات معينة وفقاً لشروط الاتفاقيتين، إلا أنه تخلفت عن سداد الأقساط الشهرية المنفق عليها وترتبت بزمته مبالغ متأخرة مستحقة الأداء اعتباراً من شهر أبريل 2026.

3. يشتمل البند 5.1 من الاتفاقيتين على ما يُعرف بشرط تعجيل السداد والذي ينص على أنه في حال انقضاء أكثر من سبعة أيام على حلول أجل استحقاق أي قسط فإن جميع الأقساط المتبقية المستحقة تصبح واجبة الأداء فوراً. وبناءً على ذلك وبحسب ما تدعيه المدعية، يتحمل المدعى عليه مسؤولية سداد مبلغ إجمالي قدره 6,709.43 ريالاً قطرياً بموجب الالتزام التعاقدى الناشئ عن الاتفاقيات.

4. تتمتع هذه المحكمة بالاختصاص القضائي للبت في النزاع المائل بموجب المادة 9.1.1.3 من قواعد المحكمة وإجراءاتها (يشار إليها فيما بعد باسم "القواعد")، باعتباره نزاعاً مدنياً وتجاريًا ناشئاً بين جهة مؤسسة في مركز قطر للمال وطرف متعاقد معها. نظرًا لضآلة المبالغ المطالب بها نسبيًا وطبيعة المسائل المتنازع عليها فقد أحال رئيس قلم المحكمة الدعوى إلى مسار دعاوى المطالبات الصغيرة بموجب التوجيهات الإجرائية رقم 1 لعام 2022. وبعد إعلان صحيفة الدعوى للمدعى عليه، قدم المدعى عليه مذكرة دفاع تبعها رد المدعية على ما ورد فيها.
5. لم ينكر المدعى عليه في مذكرة دفاعه مسؤوليته القانونية. ويتلخص تبريره لعدم السداد، في جوهره، بأنه قد أصبح عاجزاً مادياً عن الوفاء بالتزاماته نتيجة لظروف خارجة عن إرادته. وعلى وجه التحديد، أوضح أن عمله الذي كان يمثل مصدر دخله الوحيد قد أوقف لمدة متصلة بلغت أربعة أشهر، ما حال بينه وبين الاستمرار في سداد الأقساط المستحقة خلال تلك الفترة. واستطرداً في أقواله، أفاد المدعى عليه بأنه قد استلم مهام عمله الجديد منذ حوالي عشرة أيام. وتأسيساً على ما تقدم، فإنه يلتمس منحه مهلة معقولة لتدبير شؤونه المالية والبدء في سداد الدين المستحق من خلال أقساط منتظمة حتى إتمام تسويته بالكامل.
6. في مذكرة ردها، رفضت المدعية طلب المدعى عليه للتوصل إلى ترتيبات بديلة، وأكدت مجدداً على مطالبتها بالسداد الفوري. وفي ظل هذه الظروف فإنني لا أجد أي أساس لرفض هذه الدعوى. إن العجز عن الامتثال للاتفاقية، إذا لم يكن ناشئاً عن تصرفات المدعية، لا يُعد دفاعاً في القانون، ولا يمنح المحكمة أي اختصاص قضائي عام للتدخل في الترتيبات التعاقدية التي أبرمها الطرفان بمحض إرادتهما الحرة. ويُعد ما يقترحه المدعى عليه، في جوهره، تعديلاً لاتفاقية صحيحة وملزمة وهو أمر لا تملك هذه المحكمة سلطة الإيجاب عليه.
7. وللأسباب ذاته، لا أجد أي أساس لرفض مطالبة المدعية باسترداد التكاليف التي تكبدتها في سبيل متابعة دعواها.

أصدرته المحكمة،



[توقيع]

القاضي فريتز براند

أودعت نسخة موقعة من هذا الحُكم لدى قلم المحكمة.

التمثيل

مُثل مكتب حسن محمد المرزوقي للمحاماة (الدوحة، قطر).

ترافع المُدعى عليه بالأصالة عن نفسه.